

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع سادسا من تقرير لجنة المرافق والمتضمن موضوع هيكله مجلس مدينة حلب وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2011 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- اضافه مديره خاصه للحدائق في الهيكله المقترحه لمجلس مدينه حلب

مادة 2- اضافه مجموعه رقا به صناعيه في كل مديره خدميه لتسهيل تنظيم المخالفات و معالجه الشكاوي دون الرجوع الى دائره الرخص الصناعيه كون المديره الخدميه على اتصال مباشر مع المخالفات والمنشآت الصناعيه اسوة بالشعبه الصحيه في كل مديره خدميه

مادة 3- اعاده توزيع المناطق والاحياء على المديريات الخدميه بحيث تكون منسجمة من حيث المساحه والكثافه السكانيه مع الاخذ بعين الاعتبار المخطط التنظيمي الجديد

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا